وزارة التخطيط

رقم : ١٦٣٧ في ٢٠١٧/٧/١٧

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا و بناءاً على ما جاء في الفقرة (أولاً) من المادة (٩٦) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، أصدرنا:-

الملحق (هـ)

الإجراءات التكميلية للتعاقد على أساس الشراكة بين القطاعين العام والخاص

Annex (e)

(Supplemental Procedures for Procurement of Public-Private Partnership (PPP))

الفصل الأول – أحكام عامة (General provisions)

المادة (١):- الغرض (Purpose)

الغرض من هذا الملحق هو تكملة تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بأحكام تفصيلية مخصّصة لإتفاقيات تنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاصPPP ، بضمنها إمكانية إضافة أسلوب تعاقد يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في المادة (٢) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية.

المادة (٢):- التعاريف (Definitions)

أولا: الشراكة بين القطاعين العام والخاص (الشراكة PPP) (PPP)] [Public–Private Partnership-الترتيبات التعاقدية بين سلطة التعاقد من طرف وكيان من القطاع الخاص من طرف أخر لغرض توفير الأصول العامة والبنية التحتية و / أو الخدمات العامة، حيث يتم:

أ- تهيئة الإستثمارات و / أو الإدارة التي يضطلع بها القطاع الخاص لفترة محددة من الزمن.

ب- تحديد واضح جدا للمخاطر بين القطاع الخاص وسلطة التعاقد.

ج- و مراعاة فيما اذا سيكون لسلطة التعاقد وحدها الحق في استغلال الأعمال أو الخدمات موضوع العقد. وقد تنص إتفاقية الشراكة PPP على تلقي الكيان الخاص الدفعات المرتبطة بالأداء التي تستحق عندما يحقق الأداء معايير محددة ومعرّفة مسبقا من طرف سلطة التعاقد.

ثانيا: العرض غير المدعو (Unsolicited Proposal)– عرض غير مدعو لمشروع شراكة PPP مقدّم من كيان من القطاع الخاص بمبادرة خاصة به وليس إستجابة لطلب من سلطة التعاقد.

ثالثا: العرض الأولي غير المدعو (Initial unsolicited proposal) - الوثيقة الأولى المقدّمة إلى سلطة التعاقد لغرض منح الموافقة المبدئية.

رابعا: الموافقة المبدئية (Preliminary Approval) - الموافقة الممنوحة من سلطة التعاقد على أساس العرض الأولي غير المدعو والتي تسمح لصاحب العرض أن يقدم عرض نهائي غير مدعو.

خامسا: العرض النهائي غير المدعو (Final Unsolicited Proposal) - العرض غير المدعو المقدّم من صاحب العرض بعد منحه الموافقة المبدئية.

سادسا: التفاوض المباشر (Direct Negotiation) - يتم عندما تُحيل سلطة التعاقد عقد الشراكة PPP بدون إستخدام الإجراءات التنافسية.

سابعا: الإتحاد (Consortium) – تجمّع تعاوني من مؤسستين أو أكثر يتّحدان على أساس إتفاقية تعاقدية (إتفاقية الإتحاد) لتقديم عرض لتنفيذ مشروع شراكة PPP .

ثامنا: شركة المشروع (Project Company) – شركة تُؤسس بموجب القانون لغرض الدخول في عقد لتنفيذ مشروع شراكة PPP.

تاسعا: الإختيار الأولي (Initial selection) – عملية تهيئة القائمة المختصرة التي تسبق دعوة طلب تقديم العروض ضمن التعاقد لإتفاقيات مشاريع الشراكة PPP لتمكين سلطة التعاقد من دعوة مقدمي العروض الذين حازوا على اعلى تقييم فقط لتقديم عروضهم.

عاشرا: العرض الأفضل والنهائي [Best And Final Offer (BAFO)] - الإجراء الذي تقوم به سلطة التعاقد لدعوة أصحاب العروض المستجيبة جوهريا لتقديم عروضهم الأفضل والنهائية.

حادي عشر: تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية (Procurement Regulation) – تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ و ملاحقها.

المادة (٣):- نطاق التطبيق (Scope of application) يتم إختيار مقدمي العروض وإحالة عقود الشراكة PPP وفقا لتعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وأحكام هذا الملحق.

الفصل الثاني – التخطيط والإعداد لتعاقدات الشراكة PPP
(Planning and preparation of PPP procurement)

المادة (٤):- المتطلبات الأساسية المسبقة لتعاقدات الشراكة PPP (Prerequisites for PPP procurement)

أولا: على سلطة التعاقد التأكد من إستيفاء جميع المتطلبات الضرورية قبل الشروع في إجراءات تعاقد الشراكة PPP لتحديد وإجراء عمليات تقييم الجدوى وأية تقييمات مطلوبة للأثر البيئي والحصول على موافقة وزارة التخطيط، وفق السياقات المعتمدة في إدراج المشاريع التي تقترحها سلطات التعاقد في الموازنة الإستثمارية السنوية لإبرام إتفاقية الشراكة PPP للمشروع.

ثانيا: على سلطة التعاقدعدم تقديم المعلومات باسلوب متحيّز مما قد يمنح بعض مقدمي العروض أرجحية على الآخرين.

المادة (٥):- مسؤول المشروع (Project officer)

أولا: على سلطة التعاقد تعيين شخص من داخل أو من خارج هذه السلطة يمتلك المعرفة المسبقة والخبرة اللازمة ليكون مسؤولا عن التعاقد لمشروع الشراكة PPP.

ثانيا: تشمل واجبات مسؤول المشروع إدارة تنفيذ المشروع من خلال مراحل تخطيط التعاقد وإستدراج العروض ومراقبة التنفيذ السليم للمشروع.

ثالثا: إضافة إلى مسؤول المشروع، بالإمكان الإستعانة بإستشاري تعاقدات لمساعدة فريق التعاقد و التفاوض في مرحلة إستدراج العروض. يجب أن يمتلك الإستشاري خبرة في مشاريع مماثلة وفي جميع مراحل مشروع الشراكة PPP. ويعين الإستشاري عن طريق إجراءات تنافسية وفقا لتعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية، إلا إذا كان الإستشاري هو منظمة دولية متعددة الحكومات أو وكالة مانحة ثنائية.

المادة (٦):- صياغة المواصفات (Formulation of specifications)

يجب صياغة المواصفات الفنية لمشروع الشراكة PPP على أساس الأداء و/أو المخرجات المطلوبة من قبل سلطة التعاقد بطريقة موضوعية لتحقيق أقصى قدر من المنافسة، وتجنب خلق عقبات غير ضرورية أمام مشاركة مقدمي العروض في إجراءات التعاقد.

المادة (٧):- تقدير الكلفة (Cost estimation)

أولا: لأغراض تقدير كلفة تعاقد الشراكة PPP، على سلطة التعاقد مراعاة النماذج المالية التي اعتمدت في مرحلة تقييم جدوى المشروع والمحدّثة لتعكس تفصيلات إضافية للمشروع كما ترد في طلب تقديم العروض.

ثانيا: لأغراض تسهيل عملية تقييم العرض والتفاوض التي تمكن سلطة التعاقد من تحقيق أفضل قيمة مقابل المال العام، لسلطة التعاقد اللجوء إلى كلفة إستخدام خيار تسليم القطاع العام للبنية التحتية أو الخدمة (The cost of utilizing the option of delivery of the infrastructure or service by the public sector)، كمرجع للمقارنة.

الفصل الثالث – إجراءات تعاقد الشراكة PPP (PPP Procurement procedures)

المادة (٨):- طلب العروض والشروط الواجب توفرها في العروض

(Solicitation of proposals and conditions required in proposals)

أولا: على سلطة التعاقد طلب العروض من مقدمي العروض المؤهلين. ويمكن ضمان ذلك عن طريق إجراء التأهيل المسبق وفق المادة (٢٣) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية أو من خلال الدعوة لتقديم بيان الرغبة ومن ثم تهيئة قائمة الإختيار الأولي لمقدمي العروض و الذين سيتم دعوتهم لتقديم العروض.

ثانيا: على سلطة التعاقد، عند تهيئة قائمة الإختيار الأولي لمقدمي العروض، التأكد من أن القائمة تضم عددا كافيا من مقدمي العروض لضمان منافسة فعّالة شريطة أن لا يقل عدد مقدمي العروض عن ثلاثة.

ثالثا: على سلطة التعاقد الإعلان عن التعاقد لمشروع الشراكة بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٢) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية لغرض وضع قائمة الإختيار الأولي لمقدمي العروض الذين سيتم طلب العروض منهم. و يجب أن يتضمن الإعلان المعلومات الآتية :

أ. إسم وعنوان ومعلومات الإتصال بسلطة التعاقد.

ب. وصف مضمون مشروع التعاقد إلى المدى المعروف عنه ونوع عقد الشراكة PPP

[Build-Operate-Transfer (BOT)، Design-Build-Operate (DBO)، وغيرها] والوقت والمكان المحددين لتقديم مثل هذا المضمون.

ج. بيان كيفية الحصول على وثائق التأهيل المسبق، أو أية وثائق ذات صلة في حالة تطبيق قائمة الإختيار الأولي، والتي تؤمن معلومات إضافية أكثر تفصيلا عن المشروع.

د. بيان إجراءات التعاقد المطبقة وفق أحكام هذا الملحق.

ه. المعايير والإجراءات التي ستطبق للتحقق من مؤهلات مقدمي العروض أو وضع قائمة الإختيار الإولي، في حالة التطبيق، مع حصر عدد مقدمي العروض الذين ستوجه لهم الدعوة للمشاركة وتحديد الشهادات والمستندات والوثائق و غيرها من المعلومات التي تراها سلطة التعاقد ضرورية و التي يتوجب على مقدمي العروض إرفاقها مع عروضهم، وفقا لتعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية.

و. تحديد الوسيلة وعملة السداد إذا تقرر إستيفاء ثمن شراء لطلب تقديم العروض.

ز. اللغة أو اللغات المحرر بموجبها طلب العروض.

ح. الطريقة والمكان والموعد النهائي لتقديم العروض.

ط. بيان ينص على طلب العروض حصرا من مقدمي العروض المؤهلين مسبقا، أو من مقدمي العروض المشمولين بقائمة الإختيار الأولي فقط، في حالة التطبيق.

رابعا: على مقدمي العروض الراغبين بالمشاركة إستيفاء المعايير التي تعتبرها سلطة التعاقد ملائمة للإجراءات الخاصة بالتعاقد، بشكل مبرّر وموضوعي لغرض التأهيل المسبق أو الإدراج ضمن قائمة الإختيار الأولي لمقدمي العروض في حالة التطبيق، كما مبين في وثائق التأهيل المسبق أو وثائق الإختيار الأولي. تنحصر هذه المعايير بمؤشرات معايير الأهلية والتأهيل المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية ويجب أن تشمل، فضلا عن معايير الأهلية، الآتي:

أ. المؤهلات المهنية والفنية الكافية والموارد البشرية والمعدات وغيرها من المتطلبات المادية اللازمة لتنفيذ جميع مراحل المشروع بما في ذلك أعمال التصميم والبناء والتشغيل والصيانة.

ب. المقدرة الكافية لإدارة الجوانب المالية للمشروع والقدرة على تحمّل متطلبات تمويله.

ج. و القدرة الإدارية والتنظيمية المناسبة والجدارة والخبرة بما في ذلك خبرة سابقة في تشغيل مرافق البنية التحتية المماثلة .

خامسا: يسمح لجميع مقدمي العروض الذين يلبون المعايير المنصوص عليها في وثائق التأهيل المسبق للمشاركة في إجراءات التعاقد عند تطبيق اسلوب التأهيل المسبق. و عند تطبيق اسلوب الإختيار الأولي، على سلطة التعاقد اختيار مقدمي العروض الحاصلين على أفضل تقييم لشمولهم بإجراءات التعاقد بالحد الأقصى المحدد في وثائق الإختيار المسبق على أن لا يقل العدد عن ثلاثة، .

المادة (٩):- مشاركة الإتحادات (Participation by consortia)

أولا:

أ- لسلطة التعاقد السماح بتشكيل إتحادات لتقديم العروض عند دعوة مقدمي العروض للإشتراك في إجراءات التعاقد.

ب- يجب أن تقترن العروض المقدمة من قبل الإتحادات بالمستندات و الوثائق الخاصة بالمعايير و المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة رابعا من المادة (٨) من هذا الملحق، سواء بالنسبة لإعضاء الإتحاد أو الإتحاد ككل في الوقت ذاته.

ثانيا:

أ- يلتزم كل عضو في الإتحاد بالتكافل والتضامن بإلتزامات الإتحاد مُقدّم العرض.

ب- عندما تتعامل سلطة التعاقد في مراحل متقدمة مع شركة المشروع التي تشكّل لتنفيذ المشروع، فإن تلك الشركة تكون مسؤولة عن إستيفاء كافة متطلبات إتفاقية الشراكة.

ثالثا: يجوز لكل عضو من أعضاء الإتحاد المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر كأن تكون شركة فرعية، في إتحاد واحد فقط لتقديم عرض، وليس في عرض أخر بنفس الوقت. ويترتب على مخالفة هذه القاعدة تجريد الإتحاد وأعضائه من الأهلية، و رفض جميع العروض المتداخلة في المشاركة. على أن ذلك لا يمنع أي شركة من أن تكون متعاقدة من الباطن في أكثر من عرض أو أن يكون أي عضو في إتحاد عضوا شريكا في أكثر من عرض.

رابعا: على سلطة التعاقد التأكد من قدرات كل عضو من أعضاء الإتحاد عند النظر في مؤهلات الإتحادات المقدمة للعروض، و تقييم ما إذا كانت مؤهلات الأعضاء مجتمعة كافية لتلبية إحتياجات جميع مراحل المشروع بموجب متطلبات التأهيل الموصوفة في الإعلان.

خامسا: يكون إستبدال عضو في الإتحاد، بناء على طلبه سواء في مرحلة التنافس أو التنفيذ، مشروطا بموافقة سلطة التعاقد المسبقة. وعند الموافقة، يجب أن يمتلك العضو الجديد بحد أدنى نفس مؤهلات العضو المُستبدل، وبعكسه لسلطة التعاقد تجريد الأهلية أو مراجعة شروط إتفاقية المشروع المبرمة مع الإتحاد..

المادة (١٠):- طلب تقديم العروض (Request for proposals)

أولا: على سلطة التعاقد طلب تقديم العروض لكل من المؤهلين مسبقا أو المشمولين بقائمة الإختيار الأولي، شريطة قيام مقدم العرض بدفع ثمن الشراء، إن وجد. يجب أن يتضمن طلب تقديم العروض المعلومات الآتية كحد أدنى:

أ. إسم وعنوان ومعلومات الإتصال بسلطة التعاقد.

ب. وصف موضوع التعاقد بما في ذلك مؤشرات الأداء الفني وغيرها من العناصر ومستويات الخدمة التي يجب أن يستوفيها العرض، و كذلك المدة المطلوبة وموقع تنفيذ العقد بما في ذلك متطلبات سلطة التعاقد بشأن القواعد القياسية للسلامة والأمان والحماية البيئية.

ج. مستوى الدعم المالي الذي تكون سلطة التعاقد مستعدة لمنحه [ضمانات، دفعات مبكرة (الدفعات التي تسدد خلال المراحل المبكّرة من تطوّر مشروع الشراكة وقبل توفر الآصول)]، وغيرها مما يتفق عليه في إتفاقية المشروع.

د. مسودة عقد الشراكة والإشارة الى أن المسودة ستناقش مع جميع مقدمي العروض المؤهلين، و أنه سيتم تأمين مسودة نهائية لجميع مقدمي العروض قبل موعد تقديم العروض مع مراعاة مضمون الفقرة الفرعية (ي).

ه. الوسائل التي تتيح لمقدمي العروض طلب التوضيح عن طلب العروض وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة (٢٥) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية وبيان ما إذا كانت سلطة التعاقد تعتزم عقد اجتماع تمهيدي لمقدمي العروض في هذه المرحلة.

و. أي عنصر من عناصر وصف موضوع التعاقد أو شرط من شروط إتفاقية المشروع غير المشمولة بالتفاوض أثناء الإجراءات.

ز. الإرشادات حول إعداد وتقديم العروض.

ح. معايير تقييم العروض والوزن النسبي للمعايير وأسلوب تطبيقها في تقييم ومقارنة العروض وفق الفقرة (ثانيا) من المادة (١١) من هذا الملحق.

ط. الصيغة المطلوبة وأية تعليمات بما في ذلك أي جداول زمنية ذات صلة والتي تنطبق فيما يتعلق بالعرض، بما في ذلك وجوب تقديم العرضين الفني والمالي بصورة مستقلة في مغلفات مختومة.

ي. بيان إمكانية إجراء مفاوضات مع مقدمي العروض المشاركين اذا كانت سلطة التعاقد تنوي إجراء المفاوضات.

ك. و أية متطلبات أخرى قد تقررها سلطة التعاقد والمرتبطة بإعداد وتقديم العروض وإجراءات التعاقد وفقا لأحكام تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية.

ثانيا: قد يحدد طلب تقديم العروض حدودا ترتبط بالجودة والجوانب الفنية والمالية والتجارية، و تعتبر العروض التي تفشل في تحقيق تلك الحدود غير مستجيبة وتُرفض وتُستبعد من إجراءات التعاقد.

ثالثا: على سلطة التعاقد الإستجابة بأقرب فرصة لأي طلب مقدم إليها من أي من مقدمي العروض للحصول على توضيح حول طلب تقديم العروض على النحو المحدد في طلب تقديم العروض خلال فترة زمنية معقولة، وذلك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. و تُعمم الإجابة على كل مقدمي العروض بأقرب فرصة دون الكشف عن مصدر الطلب.

رابعا: يجب التوصية في طلب تقديم العروض، عند الإقتضاء، على زيارة مقدمي العروض لموقع المشروع والمنطقة المحيطة به لدراسته للحصول على أية معلومات ضرورية لإعدادالعروض وعلى مسؤوليتهم ونفقتهم الخاصة.

خامسا: لسلطة التعاقد عقد إجتماع تمهيدي مع مقدمي العروض المؤهلين مسبقا أو المشمولين بقائمة الإختيار الأولي لغرض توضيح طلب تقديم العروض، و يجب توثيق جميع طلبات التوضيح والردود عليها في محضر الإجتماع، ويقتضي تقديمه لجميع المؤهلين مسبقا والمشمولين بقائمة الإختيار الأولي.

سادسا: يرسل أي تعديل لطلب العروض بما في ذلك تعديل معايير تقييم العروض المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (أولا) من هذه المادة إلى جميع المشاركين في إجراءات طلب تقديم العروض.

سابعا:

أ- يحدد طلب تقديم العروض المتطلبات المرتبطة بالجهة المصدّرة له والطبيعة والصيغة والمبلغ والشروط الرئيسة الأخرى إضافة إلى شروط أي ضمان مطلوب للعرض، و كذلك أية معلومات عن ضمان حُسن التنفيذ الذي قد تطلبه سلطة التعاقد.

ب- يجب أن لا يصادر أي ضمان عرض قد يكون مطلوبا في غير الحالات المشار إليها في الفقرة ثانيا من المادة (٢٧) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية، وكما يأتي:

١- الفشل في تقديم العرض الأفضل والنهائي (BAFO)، إذا تطلب ذلك، ضمن المهلة المقررة من سلطة التعاقد وفق الفقرة (عاشرا) من المادة (١١) من هذا الملحق.

٢- الفشل في توفير الضمان المطلوب للوفاء بشروط إتفاقية المشروع بعد قبول العرض أو لإستيفاء أي شرط آخر قبل توقيع الإتفاقية كما محدد في طلب تقديم العروض.

المادة (١١):- فتح وتقييم العروض وإجراء المفاوضات

(Opening and evaluation of proposals and negotiation)

أولا: أ- على سلطة التعاقد فتح العروض عند إنتهاء مدة التقديم المحددة في طلب العروض وفي المكان المحدد في طلب العروض بحضور الراغبين من مقدمي العروض.

ب- في حالة تقديم العروض بمغلفين منفصلين للعرض الفني والمالي، يقتضي دعوة مقدمي العروض لحضور عملية فتح العروض الفنية وكذلك عند فتح العروض المالية إذا تم فتحهما بشكل مستقل بموجب وثائق المناقصة.

ثانيا: تحدد سلطة التعاقد وتكشف لمقدمي العروض معايير التقييم في طلب العروض بما في ذلك الوزن النسبي لكل من هذه المعايير ومنهجية التقييم والإجراءات الواجب تطبيقها في عملية تقييم العروض. وتطبّق هذه المعايير على :

أ-الكفاءة الإدارية والفنية لمقدم العرض.

ب-فعّالية العرض المقدم في تلبية متطلبات سلطة التعاقد على النحو المبين في طلب تقديم العروض.

ج-السعر أو العرض المالي المقدم لتنفيذ العرض وكلفة التشغيل وصيانة وإصلاح السلع المقترحة أو الإنشاءات أو الخدمات.

ثالثا: تشكل لجنة لغرض تقييم العروض الواردة ضمن إجراءات تعاقد الشراكة PPP ، تتألف من :

أ- خبراء فنيين وقانونيين وخبراء آخرين ذوي صلة من ضمن سلطة التعاقد و / أو خبراء من خارج سلطة التعاقد.

ب- ممثل عن الوزارة أو الهيئة المعنية.

ج- ممثل عن وزارة التخطيط / وحدة تعاقدات الشراكة.

د- ممثل عن المحافظة أو الإدارة المستقلة المعنية.

رابعا:

أ- على سلطة التعاقد فحص جميع العروض الفنية الواردة وفق متطلبات الحد الأدنى المقررة في طلب العروض. ويجب رفض كل عرض لا يلبـي هذه المتطلبات على أساس كونه غير مستجيب.

ب- يُرسل إشعار بالرفض وأسبابه على وجه السرعة إلى كل مقدم عرض من الذين رفضت عروضهم.

خامسا:

أ- تشمل معايير التقييم ومقارنة العروض الفنية، المحددة في طلب تقديم العروض، الآتي على الأقل:

١- المتانة الفنية.

٢- الإستجابة للمعايير البيئية.

٣- الجدوى التشغيلية.

٤- و المدى الذي يثبته العرض على قدرة مقدمه لتلبية معايير الأداء المطلوبة طوال مدة إتفاقية المشروع على النحو المبين في طلب تقديم العروض.

ب-تشمل معايير التقييم ومقارنة العروض المالية والتجارية الآتي ، حسب الإقتضاء وكما محدد في طلب تقديم العروض:

١- القيمة الحالية للتعريفة المقترحة وأسعار الوحدات وغيرها من النفقات خلال الفترة التشغيلية ، إذا كان طلب تقديم العروض يتيح لمقدمي العروض إقتراح المستويات لمثل هذه النفقات مع تطبيق سعر الخصم المحدد في طلب تقديم العروض.

٢- القيمة الحالية للدفعات المباشرة المقترحة، ان وجدت، من جانب سلطة التعاقد وتطبيق سعر الخصم المحدد في طلب تقديم العروض.

٣- المعايير المالية الأخرى التي قد تكون محددة في طلب تقديم العروض مع مراعاة طبيعة عقد الشراكة.

٤- مدى الدعم المالي من سلطة التعاقد بشكل دفعات متوفرة، إن وجدت، ومتوقعة من أية سلطة عامة في الإقليم، حيثما ينطبق ذلك، ويحدد ذلك على أساس تنافسي.

٥- متانة الترتيبات المالية المقترحة.

٦- و إمكانات التنمية الإجتماعية والإقتصادية التي تتضمنها العروض.

سادسا: على سلطة التعاقد دعوة كل مقدم عرض قدم عرضا مستجيبا وضمن أي حد أقصى معمول به للمشاركة في التفاوض، اذا ما حددت مرحلة للتفاوض في طلب تقديم العروض.

سابعا:

أ- يجب أن تكون المفاوضات بين سلطة التعاقد و مقدم العرض سرية.

ب- على سلطة التعاقد التعامل مع العروض بالأسلوب الذي يضمن عدم الكشف عن محتوياتها لمقدمي العروض المنافسة.

ج- على أي من أطراف المفاوضات عدم الكشف عن أية معلومات فنية أو سعرية أو سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات إلى أي شخص آخر بدون موافقة الطرف الآخر، مع مراعاة المادة (٣٠) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية.

ثامنا: يقتضي إرسال أية متطلبات وقواعد إسترشادية والوثائق والتوضيحات أو غيرها من المعلومات، والتي تُرسلها سلطة التعاقد لأي من مقدمي العروض، لجميع مقدمي العروض الآخرين في نفس الوقت وعلى قدم المساواة، ما لم تكن هذه المعلومات محددة أو حصرية بمقدم العرض المعني أو أن مثل هذه الإتصالات ستشكل خرقا لأحكام السرية المقررة وفق الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (سابعا) من هذه المادة والمادة (٣٠) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية.

تاسعا: لا يجوز لسلطة التعاقد خلال المفاوضات تعديل موضوع التعاقد أو أي من معايير التأهيل أو التقييم أو أي من متطلبات الحد الأدنى أو أي شرط من شروط إتفاقية المشروع التي لا تخضع للمفاوضات كما هو محدد في طلب تقديم العروض وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة (أولا) من المادة (١٠) من هذا الملحق.

عاشرا: على سلطة التعاقد، بعد إنتهاء المفاوضات، الطلب من جميع مقدمي العروض الآخرين في إجراءات التعاقد تقديم أفضل عروض نهائية فيما يتعلق بجميع جوانب عروضهم والتي لا تخضع للتفاوض. يجب أن يكون الطلب خطيا مع تحديد الطريقة والمكان والموعد النهائي لجولة تقديم العرض الأفضل والنهائي (BAFO).

حادي عشر:

أ- على سلطة التعاقد ترتيب جميع العروض المستجيبة على أساس معايير التقييم. العرض الناجح هو العرض الأفضل الذي يلبي إحتياجات سلطة التعاقد على النحو الذي تحدده حصرا المعايير وإجراءات تقييم العروض الواردة في طلب العروض وأي تعديل لها.

ب- لسلطة التعاقد أن تقرر التخلي عن مرحلة أفضل عرض نهائي المشار إليها في الفقرة (عاشرا) من هذه المادة في حالة المشاريع الأقل تعقيدا والمشاريع الصغيرة، مثل إختيار صاحب إمتياز لتشغيل البنية التحتية الموجودة فعلا.

المادة (١٢):- التفاوض المباشر (Direct negotiation)

أولا: على سلطة التعاقد إعادة الإعلان لطلب تقديم العروض عند إستجابة واحد من مقدمي العروض المستوفين لمتطلبات التأهيل، وفقا للفقرة (ثانيا) من المادة (٨) من هذا الملحق. يجب إعادة الإعلان بعد تحري سلطة التعاقد عن أسباب العزوف عن الإستجابة لطلب العروض الأصلي، بما في ذلك التأكد من تحديد معايير التأهيل بشكل ملائم أو إذا كان تصميم المشروع مناسبا وفيما إذا أُتخذت أية خطوات علاجية لازمة، بما في ذلك تعديل وتحديث وثائق طلب تقديم العروض، إذا لزم الأمر.

ثانيا: اذا ظهر بعد إعادة ألاعلان:

أ- عدم إستجابة أي مقدم عرض أو إستجابة مقدم عرض واحد فقط يلبي متطلبات التأهيل المنصوص عليها في الإعلان، يقدم نفسه ومن ثم يقدم عرضا مستجيبا.

ب- أو إستجابة أكثر من مقدم عرض واحد ولكن مقدم عرض واحد فقط يلبي متطلبات التأهيل المنصوص عليها في الإعلان، يقدم نفسه ومن ثم يقدم عرضا مستجيبا.

ج- أو أكثر من مقدم عرض واحد مدرج في قائمة الإختيار الأولي، ولكن مقدم عرض واحد فقط يقدم عرضا مستجيبا.

لسلطة التعاقد التفاوض مباشرة مع مقدم ذلك العرض الواحد حول إتفاقية المشروع.

ثالثا: جواز إحالة إتفاقية المشروع على أساس التفاوض المباشر شريطة إتّباع السياقات المعتمدة في إدراج المشاريع التي تقترحها سلطات التعاقد ضمن الموازنة الإستثمارية السنوية في وزارة التخطيط، في الحالات الآتية:

أ- عند وجود حاجة ملحة لضمان الإستمرارية في تقديم الخدمة و يكون بالتالي من غير العملي الإنخراط في إجراءات الإختيار التنافسية.

ب- لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

ج- توفر مصدر واحد فقط قادر على تقديم الخدمة المطلوبة (على سبيل المثال، عندما يتطلب استخدام تكنولوجيا مسجلة أو معرفة فريدة من نوعها).

د- عند إصدار دعوة سابقة إلى إجراءات الإختيار المسبق أو طلب تقديم عروض لكن لم تقدم أي عروض أو فشل جميع العروض في تلبية معايير التقييم المحددة في طلب تقديم العروض.

الفصل الرابع – العروض غير المدعوة (Unsolicited proposals)

المادة (١٣):- مقبولية العروض غير المدعوة (Admissibility of unsolicited proposals)

أولا: لسلطة التعاقد النظر في العروض غير المدعوة، استثناءا من المادة (٨) من هذا الملحق، عملا بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرات أدناه من هذه المادة شريطة:

أ- أن لا تكون هذه العروض مرتبطة بالمشروع الذي بوشر بإجراءات التعاقد له أو أعلن عنه

ب- و أن سلطة التعاقد ومقدم العرض غير المدعو قد وقعا مذكرة تفاهم على أقصى تقدير تؤكد قابلية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

ثانيا: تشمل إجراءات قبول العرض غير المدعو، ما يأتي:

أ- يجب أن يقدم مقدم العرض، ضمن المرحلة الأولية، عرضا مختصرا للعرض الأولي غير المدعو إلى سلطة التعاقد. الغرض من هذه المرحلة هو:

١- التحقق من إستيفاء شروط القبول للعرض غير المدعو.

٢- و لوضع القواعد التي تنظّم التعامل مع الصيغة النهائية للعرض غير المدعو مقدما.

ب- على سلطة التعاقد، بعد تسلّم العرض غير المدعو و إجراء الفحص الأولى له ، إشعار مقدم العرض بأقرب فرصة فيما اذا أعتبر العرض مستوفيا للمصلحة العامة من عدمه مع مراعاة عوامل ملائمة الترتيبات التعاقدية ومعقولية مخاطر المشروع.

ج- عندما تعتبر سلطة التعاقد أن المشروع يستوفي المصلحة العامة وتمنح موافقتها المبدئية، عليها دعوة مقدم العرض غير المدعو لتقديم العرض النهائي الشامل الذي يحتوي على المعلومات التفصيلية للمشروع المقترح ليتسنى لها:

١- إجراء التقييم المناسب لمؤهلات مقدم العرض والجدوى الفنية والإقتصادية للمشروع بضمنها دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية ودراسة الأثر البيئي والمعلومات المستوفية للمفهوم التكنولوجي الذي يتضمنه العرض.

٢- و أن تقرر فيما إذا كان بالإمكان تنفيذ المشروع بنجاح بموجب السياق المقترح وفق الشروط المقبولة لسلطة التعاقد.

د- على سلطة التعاقد عند النظر في العرض غير المدعو، إحترام حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق الحصرية الأخرى الواردة فيه والتي تنشأ منه أو المشار إليها في العرض.

ه- فيما عدا تقييم ذلك العرض، على سلطة التعاقد عدم استخدام المعلومات المقدمة من أو نيابة عن صاحب العرض إلا بموافقة مقدم العرض.

و- يتعين على سلطة التعاقد اعادة أصل ونسخ الوثائق الى مقدم العرض إذا رُفض العرض إلا إذا إتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ثالثا:

أ- في حالة العروض غير المدعوة التي لا تنطوي على حقوق الملكية الفكرية أو حقوق حصرية أخرى، و تعتبر سلطة التعاقد أن:

١- بالإمكان تحقيق الناتج المتوخى من المشروع دون إستخدام أي من حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق الحصرية الأخرى التي يملكها أو يحوزها مقدم العرض.

٢- و المفهوم أو التكنولوجيا المقترحة ليست فريدة أو جديدة.

إستثناءا من الظروف المنصوص عليها في المادة (٤٥) من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية، على سلطة التعاقد إذا ما قررت تنفيذ المشروع، الشروع في عملية التعاقد وفقا لأحكام الفصل الثالث من هذا الملحق بضمنها إجراءات طلب العروض وفق المادة (٨). و يجب عدم الكشف عن سعر العرض الأصلي، و يُطلب من مقدم العرض الأصلي تقديم عرض اصولي.

ب- دعوة مقدم العرض للمشاركة في إجراءات التعاقد التي بدأتها سلطة التعاقد وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، و يجوز لها بالقدر المنصوص عليه في مذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة (أولا) من هذه المادة:

١- تعويضه عن التكاليف المرتبطة بإعداد العرض غير المدعو.

٢- و منحه إمتيازات اخرى كما موصوفة في مذكرة التفاهم بضمنها الحق المضمون لمقدم العرض الأصلي في المشاركة في جولة تقديم العرض الأفضل والنهائي (BAFO).

ج- بعد تسلّم وتقييم وتحديد تسلسل العروض، على سلطة التعاقد إختيار العرضين الأفضل للمشاركة في المرحلة الثانية التي تتضمن تقديم العروض الأفضل والنهائية (BAFO). و يُدعى مقدم العرض الأصلي تلقائيا للمشاركة في المرحلة الثانية حتى لو لم يكن عرضه من ضمن العروض المختارة بعد إكمال إجراءات المرحلة الأولى للمشاركة في مرحلة تقديم العرض الأفضل والنهائي (BAFO) وتقديم العرض الأفضل والنهائي. يقتضي إختيار العرض الفائز بعد هذه المرحلة.

رابعا: في حالة العروض غير المدعوة التي تتضمن حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق الحصرية الأخرى :

أ- إذا قررت سلطة التعاقد أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (ثالثا) من هذه المادة لم تُستوف، لا يتطلب من سلطة التعاقد المباشرة بإجراءات التعاقد وفقا للفصل الثالث من هذا الملحق. ومع ذلك، فلسلطة التعاقد الإستمرار بالسعى للحصول على عناصر مقارنة للعرض غير المدعو. وعلى سلطة التعاقد نشر وصف لعناصر المخرجات الأساسية للعرض مع دعوة مقدمي العروض الآخرين لتقديم عروضهم قبل الموعد النهائي المحدد.

ب- لسلطة التعاقد الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض الأصلي، إذا لم ترد أية عروض اخرى.

ج- إذا تسلمت سلطة التعاقد عروض تلبية لدعوة أصدرتها عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، على سلطة التعاقد دعوة مقدمي العروض للمفاوضات. و في حالة تسلّم سلطة التعاقد عددا كبيرا كافيا من العروض التي يبدو للوهلة الأولى أنها تفي بإحتياجات بنيتها التحتية، على سلطة التعاقد طلب تقديم العروض وفقا للفصل الثالث من هذا الملحق، مع مراعاة أي حافز أو ميزة أخرى يمكن أن تعطى إلى مقدم العرض غير المدعو وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (ثالثا) من هذه المادة.

الفصل الخامس – تنفيذ المشروع (Project implementation)

المادة (١٤):- إتفاقية المشروع (Project agreement)

أولا: على سلطة التعاقد الدخول في إتفاقية المشروع كتابة مع مقدم العرض الفائز. يجب أن تنص إتفاقية المشروع كحد أدنى على ما يأتي :

أ- حقوق وإلتزامات سلطة التعاقد وطرف القطاع الخاص، بما في ذلك مستوى الخدمة المطلوب تقديمها من طرف القطاع الخاص.

ب- مدة إتفاقية المشروع.

ج- وصف الأصول العامة والخاصة، وأحكام نقل الأصول العامة لطرف القطاع الخاص.

د- الهيكل الاداري المطلوب لأداء طرف القطاع الخاص.

ه- تقديم سلطة التعاقد المساعدة لطرف القطاع الخاص في الحصول على الرخص والتصاريح اللازمة لتنفيذ المشروع .

و- الترتيبات المالية بما في ذلك مصدر وطبيعة الدفعات لطرف القطاع الخاص وإجراءات الضبط المالي والمساءلة المالية ومستلزمات إعداد التقارير المالية.

ز- توزيع المخاطر بين الطرفين.

ح- سبل المعالجة المتاحة للطرفين في حالة التقصير في الأداء.

ط- إعادة الأصول إلى سلطة التعاقد عند إنتهاء إتفاقية المشروع.

ي- القانون المعمول به.

ك- و تسوية المنازعات.

ثانيا: لوزارة التخطيط / وحدة تعاقدات الشراكة إصدار قواعد موحدة وعلى الأخص فيما يرتبط ببنود مثل القوة القاهرة وإنهاء العقد والتعويض والتعديل في القوانين المعمول بها وتسوية المنازعات.

المادة (١٥):- توقيع اتفاقية المشروع (Project agreement signature)

أولا: بعد الحصول على الموافقات اللازمة لإتفاقية المشروع يتولى الشخص المخول توقيع إتفاقية المشروع نيابة عن سلطة التعاقد.

ثانيا: يقتضي تصديق إتفاقية المشروع مع توزيع نسخ عنها وفقا للإجراءات المعمول بها.

المادة (١٦):- إدارة تنفيذ المشروع (Administration and management of project implementation)

أولا: بالإضافة إلى ضمان تحويل الأصول إلى طرف القطاع الخاص، على سلطة التعاقد مراقبة وتقييم تنفيذ إتفاقية المشروع لضمان تنفيذه وفقا لشروطها وإدارتها بشكل سليم، وإن أي من الأصول التي جرى تحويلها لإدارة طرف القطاع الخاص محميّة ومستخدمة بشكل صحيح. وعليه فأن على سلطة التعاقد ضمان تأمين الإدارة لتنفيذ الإتفاقية وتوفير موارد المراقبة وأن الإجراءات مطبّقة لغرض :

أ- المراقبة وقياس الأداء والمخرجات.

ب- التواصل مع طرف القطاع الخاص.

ج- ضمان توافق الخدمات المقدمة مع مستويات الجودة والمصداقية المطلوبة والإدامة المنتظمة لمرافق المشروع كما هو منصوص عليه في إتفاقية المشروع مع ضمان ارسال التقارير المطلوبة من القطاع الخاص.

د- إشراك أصحاب المصلحة في المراقبة وتقييم التنفيذ.

ه- تجنب المنازعات قدر الإمكان، وتسويتها.

و- الإشراف العام على الأنشطة الجارية في إدارة اتفاقية المشروع.

ز- ضمان العمليات الحسابية والتدقيق بشكل مستمر ومنتظم لمنشآت المشروع كما منصوص عليها في إتفاقية المشروع.

ح- ضمان الوفاء بأي من المتطلبات التي تنطبق على نقل التكنولوجيا والمهارات وفق متطلبات إتفاقية المشروع بما في ذلك تسلّم القطاع العام مسؤلية إدارة المنشأة في نهاية المطاف.

ط- و إعداد التقارير المطلوبة عن المشروع أو حسب الإقتضاء.

ثانيا: على سلطة التعاقد إعداد إطار للمراقبة والتقييم لأغراض إجراء المراقبة المشار إليها في الفقرة (أولا) من هذه المادة وبالتشاور مع طرف القطاع الخاص. وتشمل العناصر الرئيسة لهذا الإطار :

أ- خطة إدارة المشروع.

ب- مؤشرات الأداء.

ج- متطلبات تهيئة التقارير بضمنها تقارير سير العمل الدورية.

د- تأكيد وتحديد قيمة أصول المشروع.

ه- التدقيق الخارجي والتقارير المستقلة.

و- المشاركة مع أصحاب المصلحة.

المادة (١٧):- النشر والدخول في حيز التنفيذ (Publishing and entry into effect)

اولاً: يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: ينشر هذا الملحق في جريدة وقائع كوردستان.

ثالثاً: يعمل بهذا الملحق بعد إنقضاء مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ نشره .

د. علي سندي
وزير التخطيط

وزارة التخطيط

رقم :١٦٦٣ في ٢٠٢٠/١١/٣

استناداً الى أحكام الباب الثالث من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، أصدرنا ما يأتي:-

الملحق (و) مراجعة الشكاوى
من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية
رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

المادة الاولى: التعاريف

يقصد بالتعابير و المصطلحات الآتية لاغراض تطبيق هذا الملحق، المعاني المبينة إزاءها:

اولاً: التعليمات: تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية لاقليم كوردستان - العراق رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: الملحق : الملحق (و) الخاص بمراجعة الشكاوى .

ثالثاً: سلطة التعاقد : هي الجهة المنصوص عليها في الفقرة (٩) من المادة (١) من التعليمات.

رابعاً: مجلس المراجعة: المجلس الذي يتم تشكيله وفقاً لاحكام المادة (٧١) من التعليمات للنظر في شكاوى مقدمي العطاءات .

المادة الثانية: تقديم الشكاوى

اولاً: يمكن تقديم الشكوى عن طريق التسليم المباشر أو البريد العادي أوالبريد السريع أو البريد الإلكتروني، وتُعد الشكوى مقدّمة رسمياً بحلول نهاية الدوام الرسمي في اليوم الذي تتسلمه اي من الجهات الآتية:

أ- اللجنة المركزية لدى سلطة التعاقد وفقاً للمادة (٦٥) من التعليمات .

ب- مجلس المراجعة بعد تسديد بدل الشكوى وفقاً للمادة (٦٦) من التعليمات.

ثانياً: تقوم اللجنة المركزية لدى سلطة التعاقد أو مجلس المراجعة، حسب مقتضى الحال، بإصدار تأييد إلى مقدّم الشكوى بالتسلّم حال تسلّمها للشكوى.

المادة الثالثة: المستلزمات المطلوبة للشكوى المقدمة الى سلطة التعاقد

أولاً: يجب أن يقدم طلب الشكوى تحريرياً و يوقع من المشتكي او ممن يمثله قانوناً و أن يتضمن:

١- إسم وعنوان و رقم هاتف مقدّم الشكوى و عنوان بريده الإلكتروني .

٢-إسم سلطة التعاقد و إسم و رقم و تأريخ المناقصة.

٣-بياناً مفصّلاً بالأسانيد القانونية و الوقائع، بما في ذلك إشارات محدّدة إلى الأحكام الواردة في التعليمات التي يُزعم مخالفتها و كيفية المخالفة.

٤-بياناً للإجراءات المشكو منها .

٥- المعلومات التي تثبت التزام المشتكي بالتوقيتات الزمنية لتقديم الشكوى .

ثانياً- يجب أن ترفق بالشكوى الوثائق الساندة حسب توفرها .

ثالثاً- تقديم ما يُثبت مصلحة مقدم الطلب في الشكوى .

المادة الرابعة: المحتويات المطلوبة للشكوى المقدّمة إلى مجلس المراجعة

أولاً: يجب أن تكون الشكوى المقدّمة إلى مجلس المراجعة كتابة، و موقّعة من مقدّم الشكوى أو ممثّله المفوّض و يجب أن تتضمن:

١- المعلومات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا الملحق.

٢-طلباً او طلبات محددة من المشتكي.

ثانياً: يجوز تضمين الشكوى طلبات اخرى حسب مقتضى الحال و من قبيل ذلك:

١- اتخاذ تدابير خاصة عند التعامل مع معلومات تجارية مسجّلة أو معلومات سرية أخرى.

٢- إدراج وثائق معيّنة، مع توضيح ارتباط هذه الوثائق بالأسس التي تقوم عليها الشكوى.

٣-عقد جلسة استماع، مع توضيح الأسباب التي تدعو إلى ضرورة عقد جلسة استماع لحسم الشكوى.

المادة الخامسة: الاشعار بتقديم الشكوى الى مجلس المراجعة

عند تقديم الشكوى إلى مجلس المراجعة ابتداءً، يتعيّن على مقدّم الشكوى أن يقدّم نسخة كاملة من الشكوى (بما في ذلك جميع الوثائق الساندة) إلى سلطة التعاقد.

المادة السادسة: انعقاد مجلس المراجعة

أولاً: على مجلس المراجعة عقد جلسة للنظر في الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلمه للشكوى الأصولية حسب المادتين (الثالثة) و (الرابعة) من هذا الملحق .

ثانياً: يتحقق نصاب إنعقاد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ثالثاً: تُتخذ قرارات المجلس بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

رابعاً: عند تساوي الأصوات، يُرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس المجلس.

المادة السابعة: رفض الشكوى

لمجلس المراجعة رفض الشكوى بقرار مسبب في أي من الحالات الآتية :

أولاً: عدم الالتزام بأي من الأحكام الواردة في المادتين (٦٥) و (٦٦) من التعليمات و أحكام هذا الملحق.

ثانياً: تقديم ادعاءات لا توفر أساساً صالحاً للشكوى أو ادعاءات لا تقدّم بياناً قانونياً و واقعيا مفصّلاً.

ثالثاً: مع مراعاة أحكام البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (٦٤) من التعليمات، عند عدم تقديم الشكوى ضمن المدة المحددة سواءً إلى سلطة التعاقد ابتداءً أو بما يرتبط بالمواعيد النهائية لتقديم الشكوى لمجلس المراجعة.

رابعاً: ارتباط الشكوى بتنفيذ العقد أو إدارته بدلاً من إجراءات التعاقد.

المادة الثامنة: طلب التعامل بشكل خاص مع المعلومات السرية

على مجلس المراجعة اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع المعلومات السرية المقدمة من أحد أطراف الشكوى أو كليهما مع مراعاة ما يأتي :

أولاً: أن يحدد الطرف المعني (مقدّم الشكوى أو سلطة التعاقد) تحريرياً المعلومات السرية و أن يُبين السبب وراء هذاالطلب .

ثانياً: أن يعد الطرف المعني ملخّصاً غير سري للمعلومات التي يجب أن يتم التعامل معها بطريقة سرية بحيث يمكن الإفصاح عن هذا الملخّص، على أن يتضمن هذا الملخّص تفاصيل وافية لفهم مضمون المعلومات .

ثالثاً: تقديم نسخة سرية من الوثائق المعنية (مؤشر عليها علامة "سري") ومجموعة منقّحة من الوثائق.

رابعاً: عند السماح لمحاميي الطرفين بمعاينة المعلومات السرية، يتوجب عليهم التزام السرية و عدم الإفصاح في الحالات التي تقتضي ذلك.

المادة التاسعة: الفحص الأولي للشكوى

بعد الفحص الأولي للشكوى، يقوم مجلس المراجعة، خلال مدة لا تتعدى (٣) ثلاثة أيام من تسلّمها، بإبلاغ مقدّم الشكوى و سلطة التعاقد المعنية بقراره بقبول الشكوى أو رفضها، وفقاً للفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (٦٦) من التعليمات.

المادة العاشرة: ملاحظات سلطة التعاقد بشأن الشكوى

أولاً: بعد توجيه إشعار إلى سلطة التعاقد بتقديم الشكوى إلى مجلس المراجعة، على مجلس المراجعة و بعد قبوله للشكوى الطلب من سلطة التعاقد المعنية تقديم ملاحظاتها بشأن الشكوى في غضون الفترة الزمنية التي يحدّدها مجلس المراجعة.

ثانياً: يجب أن تتضمّن ملاحظات سلطة التعاقد بياناً بالوقائع ذات الصلة، بما في ذلك أفضل تقدير لقيمة العقد، و تقييماً للادعاءات الواردة في الشكوى، و قائمة بجميع الوثائق ذات الصلة بإجراءات التعاقد. و على سلطة التعاقد أن تزوّد مقدّم الشكوى في الوقت نفسه بنسخة من ملاحظاتها بشأن الشكوى في غضون يوم عمل واحد من تقديم الملاحظات إلى مجلس المراجعة.

ثالثاً: لمجلس المراجعة الطلب من سلطة التعاقد و مقدّم الشكوى أن يزوّدا مجلس المراجعة بأي وثائق أو أجزاء من الوثائق بحوزتهما و التي يرى مجلس المراجعة أنها ذات صلة.

رابعاً: لمجلس المراجعة أن يطلب تقديم بيانات إضافية من قبل الطرفين وأطراف أخرى غير مشاركة في الشكوى، حسب الاقتضاء، من أجل حسم عادل للشكوى.

خامساً: تلبية لطلب مجلس المراجعة بالحصول على الملاحظات، لسلطة التعاقد تقديم طلب برد الشكوى، إذا اعتقدت بوجود أسباب لذلك قبل تقديم الملاحظات المطلوبة وفقاً للفقرة (أولاً) من هذه المادة في مثل هذه الحالات، لمجلس المراجعة منح مقدّم الشكوى فرصة للتعليق على طلب الرد .

سادساً: يُمنح مقدّم الشكوى فرصة لبيان ملاحظاته على ملاحظات سلطة التعاقد بشأن الشكوى المقدّمة إلى مجلس المراجعة. لمقدّم الشكوى تقدّيم ملاحظاته حول ملاحظات سلطة التعاقد خلال فترة يحددها مجلس المراجعة على أن لا تتجاوز (٧) سبعة أيام بعد تسلّم مقدّم الشكوى لملاحظات سلطة التعاقد، مع نسخة يقدّمها لسلطة التعاقد.

المادة الحادية عشرة: جلسات الاستماع

أولاً: لمجلس المراجعة، إذا رأى ذلك مناسباً، بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منه، أن يعقد جلسة استماع بخصوص الشكوى. و في حالة رفض مجلس المراجعة، يجب ذكر أسباب ذلك في قرار مجلس المراجعة بشأن الشكوى.

ثانياً: تُعقد جلسات الاستماع عادة بأسرع وقت ممكن عملياً بعد تسلّم الأطراف للملاحظات و الوثائق ذات الصلة من سلطة التعاقد.

ثالثاً: يجب دعوة جميع الأطراف المشاركة في الشكوى لحضور جلسة الاستماع. و لا يجوز أن تُعقد جلسات الاستماع بحضور أحد الأطراف، من دون إعطاء الفرصة للطرفين للحضور. و لمجلس المراجعة تقييد الحضور خلال الجلسة كلها أو جزء منها.

رابعاً: عند عدم حضور أحد الأطراف لجلسة الاستماع، على مجلس المراجعة تأجيل انعقاد الجلسة لمرة واحدة فقط.

خامساً: يجب ان تدون محاضر الجلسات و يوقع عليها الأطراف و رئيس جلسة الاستماع و يجوز لأي طرف أن يحصل على نسخة على نفقته الخاصة .

المادة الثانية عشرة: اللجوء إلى خبراء

لمجلس المراجعة اللجوء إلى الخبراء عند مراجعة الشكاوى بناءً على طلب الأطراف أو عندما يرى ذلك ضرورياً لمساعدته في اتخاذ القرار السليم.

المادة الثالثة عشرة: التعويضات لمقدّم العطاء

تقتصر أي تعويضات مالية مستحقة لمقدّم الشكوى على تكاليف إعداد و تقديم العطاء أو متابعة الشكوى وفقاً للحق في المراجعة و لا تشمل فقدان الربح. و يجوز منحها فقط لمقدّم عطاء ثبت أنه كان ليفوز بإحالة العقد عليه لولا تصرّف سلطة التعاقد.

المادة الرابعة عشرة: التسليم السريع للمراسلات

تُرسل جميع المراسلات المتعلقة بالشكاوى عبر وسائل البريد التي تضمن سرعة التوصيل.

المادة الخامسة عشرة: نشر قرارات مجلس المراجعة

يُنشر قرار مجلس المراجعة المتعلق بالشكاوى بأقرب فرصة على الموقع الإلكتروني وفقاً للبند (عاشراً) من المادة (٧٠) من التعليمات.

المادة السادسة عشرة: التزامات حفظ الملفات والسجلات

أولاً: يجب إدراج القرارات بشأن الشكاوى، سواء تلك الصادرة عن سلطة التعاقد أو مجلس المراجعة، في سجل إجراءات التعاقد الذي يتوجّب على سلطات التعاقد تأمينه لكل حالة من حالات إجراءات التعاقد وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة (١٨) من التعليمات.

ثانياً: يجب أن يتضمن السجل أيضاً طبيعة الشكوى والتدابير إن وجدت، و التي تم اعتمادها لمعالجة الشكوى. و إذا رفضت الشكوى، يتوجب تدوين الأسباب الموجبة لذلك.

ثالثاً: يجب إدراج الوثائق المتعلقة بالشكاوى بما في ذلك التصرّفات و القرارات بشأنها في ملف العقد المطلوب إنشاؤه وفقاً للبند (أولاً) من المادة (١٨) من التعليمات.

المادة السابعة عشرة: توثيق حالات سحب أو حسم الشكوى

يتوجب توثيق أي سحب أو حسم لشكوى مقدّمة إلى سلطة التعاقد أو إلى مجلس المراجعة كتابة و تسجيلها في سجل إجراءات التعاقد عملاً بالبند (ثالثاً) من المادة (١٨) من التعليمات، بما في ذلك بيان بأسباب و شروط أي سحب أو حسم للشكوى.

المادة الثامنة عشرة: الإشعار بالإجراءات التصحيحية

على سلطة التعاقد إشعار مجلس المراجعة و مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط بأقرب فرصة بالإجراءات التي اتخذتها استجابة لقرار مجلس المراجعة الذي يدعم الشكوى أو أي جزء منها.

المادة التاسعة عشرة:

أولاً: يُعتبر هذا الملحق (و) جزءاً لا يتجزأ من تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: يُنفذ هذا الملحق بعد مرور (٦٠) ستين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. دارا رشيد محمود
وزير التخطيط